

ويعرفه رسالة في تطهير السم المتخشب شمل فيهما بعض الجيد قال في القان  
 الظهير الفارة اذا وقعت وسمن جامد قد راحوله ولو كل الباقي لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امر بالقما حوله وان كان يجوز الاستباح به وانما امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالقيام لقلته وان كان ذابنا بحسه وحده ليجود ان لا ينضم  
 البعض الى البعض انتهى وفي الفتاوى الاولوا بحته ولو وقعت فارت في سمن جامد  
 فانت فيه اخذت الفارة وراحولها ولو كل الباقي وان كان ذابنا لم يوكلا في  
 ويدفع به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر رضي الله عنهما فقوى رسول الله  
 وانما يغسل الجلد لانه يتخشب بلاديه بالجهد لوهن الجنس انتهى وفي خزانه الفتاوى  
 الفارة اذا وقعت في سمن جامد قد راحوله وينتفع به في غير الاكل واكلت  
 البقية وان كان ذابنا بحسه ووجه التطهير ياتي في باب التطهير ثم قال في ذلك  
 الباب الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في انا فيه غسله ثلاث مرات فيجعلها  
 الدهن على الما ويرفع بشي هكذا في كلامه في التطهير في الثالثة انتهى ومثله في الاول  
**وفي الامور** الدهن السائل اذا نجس فالق فيه الماء صب الماء يطهر الدهن وان  
 كان جامدا فهو راحوله فانه كان نجاسة الدهن في الفارة ترمى قبل الفارة  
 والباقي طاهر وفي المايه اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سواء اكله لا يستباح  
 ويدفع الجلد انتهى وفي الظهير الدهن النجس يطهر بالمغسل ثلاثا وحملت  
 ان يغيب الماء عليه فيغسل الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات وفي النابا خايرة ولو وقعت  
 قال في سمن جامد اخذت الفارة وراحوله ولو كل اياها ولو كل  
 ورايت في فتاوى بعض المتأخرين ما نصه اذا نجس الدهن روي عن ابي يوسف  
 انه اذا جعل في انا ثم غسله الماء اذا اعد الدهن روى بشي ثم يغسل هكذا ثلاثا  
 فيطهر به لغتي فلو نعت هذا ولم يغسله جازا النقع به كحل او غسله بالكا والابيض  
 جازا لبيع فان كان المشتري عالما بذلك فله خياره والافله انما روى لو نجس صابون  
 كان الصابون طاهرا على قاسر لو وجد لاطهارة الجنس اذا استحال او به لغتي هذه

ويعرفه رسالة في تطهير السم المتخشب شمل فيهما بعض الجيد قال في القان  
 الظهير الفارة اذا وقعت وسمن جامد قد راحوله ولو كل الباقي لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم امر بالقما حوله وان كان يجوز الاستباح به وانما امر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالقيام لقلته وان كان ذابنا بحسه وحده ليجود ان لا ينضم  
 البعض الى البعض انتهى وفي الفتاوى الاولوا بحته ولو وقعت فارت في سمن جامد  
 فانت فيه اخذت الفارة وراحولها ولو كل الباقي وان كان ذابنا لم يوكلا في  
 ويدفع به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر رضي الله عنهما فقوى رسول الله  
 وانما يغسل الجلد لانه يتخشب بلاديه بالجهد لوهن الجنس انتهى وفي خزانه الفتاوى  
 الفارة اذا وقعت في سمن جامد قد راحوله وينتفع به في غير الاكل واكلت  
 البقية وان كان ذابنا بحسه ووجه التطهير ياتي في باب التطهير ثم قال في ذلك  
 الباب الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في انا فيه غسله ثلاث مرات فيجعلها  
 الدهن على الما ويرفع بشي هكذا في كلامه في التطهير في الثالثة انتهى ومثله في الاول  
**وفي الامور** الدهن السائل اذا نجس فالق فيه الماء صب الماء يطهر الدهن وان  
 كان جامدا فهو راحوله فانه كان نجاسة الدهن في الفارة ترمى قبل الفارة  
 والباقي طاهر وفي المايه اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سواء اكله لا يستباح  
 ويدفع الجلد انتهى وفي الظهير الدهن النجس يطهر بالمغسل ثلاثا وحملت  
 ان يغيب الماء عليه فيغسل الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات وفي النابا خايرة ولو وقعت  
 قال في سمن جامد اخذت الفارة وراحوله ولو كل اياها ولو كل  
 ورايت في فتاوى بعض المتأخرين ما نصه اذا نجس الدهن روي عن ابي يوسف  
 انه اذا جعل في انا ثم غسله الماء اذا اعد الدهن روى بشي ثم يغسل هكذا ثلاثا  
 فيطهر به لغتي فلو نعت هذا ولم يغسله جازا النقع به كحل او غسله بالكا والابيض  
 جازا لبيع فان كان المشتري عالما بذلك فله خياره والافله انما روى لو نجس صابون  
 كان الصابون طاهرا على قاسر لو وجد لاطهارة الجنس اذا استحال او به لغتي هذه

عبارات

عبارات علماء دار علمهم في قوله في الغياثيه وما خذ به عموم الضرور **والقول**  
 انه السم الذي مات فيه الفارة ان كان جامدا الفارة راحولها واكل الباقي  
 لغتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذابنا يجعل في انا في غسله  
 المائل ثلاث مرات فيغسلوا الدهن على الما في قوله الدهن هكذا في كلامه فيطهر  
 في اية الثالثة وله بعد ذلك اكله والصر في فيه كيف شاهدا **تاريخي**  
 خزانه الفتاوى وكذا المغسل لموت فيه الفارة يجعل في فيه ويصب فيه الماء يطح  
 حتى يعود الى ما كان هكذا انثا وعنه الدرر انتهى ومثله في شرح الجمع  
 وفتح القدر قال القلا سني في هذه فيه واختلف المتأخرون في الحمى في قوله  
 الفارة ثم يصير خلا والصبر بها بحسنه والصبغ اذا عاتت فيه فارت بصبغ  
 به الثوب ثم يغسله ثلاثا في حقه الفتاوى وفي فتح القدر لو صبغ به ثوبه  
 او يدنه بصبغ الرخسي فغسله الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل  
 بعد ذلك ثلاثا وفي خزانه السم واللين والزيت والدهن اذا اتى كالحرم  
 والطعام اذا تغير واشد تعين نجس انتهى وهذا ما وقعنا عليه في كتب  
 المذهب المعتمد فراجع انتهى في المهمات والله اعلم بالصواب  
 نقل من مسودة الفقير الى الله ابراهيم حبيبي احمد  
 بن محمد بن بيدي زاده الحنفية كنفية رحمة الله  
 وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم

**رسالة في الغني به من قول زفر** تسمى القول الازيه فيما قاله الامام زفر  
 رحمه الله الرحمن الرحيم الحمد لله المان على من شاب القديرة والدرابيه وهذه  
 لاتباع السلف والخلف في الهداية والنهاية والعملة والكلام على من بعث  
 بها دالعباد من الفوايه وعلايه واحمى به حاه الدين نهائية وبدلته وبعض  
 فحفه رسالة فتمت على ما تيسر جمع من المسائل التي احتارها المشايخ

الرسالة الساجدة